

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبدالمعطى برకات نائب رئيس المحكمة،
وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد، محمد أحمد رشدى، عبدالجود
موسى عبدالجود نواب رئيس المحكمة وشريف حشمت جادو.

(٢٠٠)

الطعنان رقمًا ٣٩٧، ٤١٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١) أعمال تجارية «سمسراً». عقد «السمسراة».

عقد السمسرة. طبيعته. إستحقاق السمسار الأجرة المتفق عليها مع العميل. شرطه.
إبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعدته.

(٢) إيجار «تجديد عقد الإيجار». عقد.

إنقضاء العلاقة الإيجارية بفسخ العقد أو إنتهاء مدته. إتفاق طرفيها على تجديدها.
اعتبارها إيجاراً جديداً.

(٣) أعمال تجارية «سمسراة». إيجار «تجديد عقد الإيجار». حكم «عيوب التدليل:
مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه: ما يعد كذلك».

انتهاء عقد الإيجار موضوع الصفة محل الإتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون ضدها.
إبرام الطرفين عقد إيجار جديد. اعتباره علاقة إيجارية جديدة منبته الصلة بالإتفاق المذكور.
مخالفة ذلك. خطأ.

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن السمسرة عقد يبرم برضاء طرفيه فإذا
حدد أجر السمسار باتفاق مسبق بينه وبين عميله فإنه يستحق كامل هذا الأجر عند
نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعدته.

٢ - المقرر - أيضاً - أنه متى انقضت العلاقة الإيجارية سواء بفسخ العقد أو

انتهاء مدتة - قضاءً أو رضاءً - ورأى طرفاً تجديد هذه العلاقة فإن هذا التجديد يعد إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي ولو كان بنفس الشروط.

٢ - لما كان - الثابت من الأوراق أن عقد الإيجار الأول المؤرخ ١٩٩٢/١٠/١ هو موضوع الصفة محل الاتفاق المؤرخ ١٢ يونيو ١٩٩٢ والمحرر بين الطاعن والمطعون ضدها وقد انتهت مدتة في نهاية سبتمبر ١٩٩٧، وكان العقد المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٩٧ هو بمثابة علاقة إيجارية جديدة نشأت بين طرفيه منتهي الصلة بالعلاقة الإيجارية السابقة التي انتهت بانقضاء مدتة، وبالاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون ضدها بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٢، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٨ جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليها مبلغ خمسين ألف دولار أمريكي والفوائد حتى السداد والتعميض عن التأخير، على سند من أنه بموجب عقد اتفاق مؤرخ ١٢ يونيو سنة ١٩٩٢ مبرم بينهما اتفقا على أن تقوم المطعون ضدها بتأجير العقار المملوك للطاعن شقق سكنية على سبيل المفروش لمدة خمس سنوات لأية هيئة أو شركة أجنبية مقابل أن يؤدى إليها قيمة أجرة شهرين على سبيل الاتئاب، كما التزم بالبند الخامس من العقد المشار إليه بأن يؤدى إليها قيمة إيجار شهرين عند تجديد العقد، وإذا نجحت وساطتها وأوجدت مستأجر للعقار على أن يبدأ التأجير اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٢ وينتهي في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ بإيجار شهري مقداره ١٢٢٣ دولار أمريكي، وعندما قام الطاعن والشركة المستأجرة بتجديد العقد في أول

أكتوبر ١٩٩٧ طالبته بسداد ما يعادل إيجار شهرين لها طبقاً لما اتفقا عليه بالبند الخامس من العقد المؤرخ ١٢ يونيو ١٩٩٢ إلا أنه امتنع رغم إنذاره وإزاء ذلك أقامت دعواها، وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ حكمت المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها عدا التعويض، استئنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٦٨١ لسنة ١١٥١ ق، وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٩٩ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضدها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وتأييده فيما عدا ذلك، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، كما طعنت المطعون ضدها على الحكم بذات الطريق بالطعن رقم ٤١٠ لسنة ٦٩ ق، وأودعت النيابة مذكرة في كل منهما أبدت فيها الرأى برفض الطعن الأخير، وبنقض الحكم المطعون فيه في الطعن الأول، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة أمرت بضمهما وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعته الطاعن - في الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٦٩ ق - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ استند في قضائه للمطعون ضدها بأجرة سمسرة عن عقد لم تتكلف من أي من طرفيه بالتوسط لابرامه ولم تبذل أي جهد لاتمامه على أنه يعد إمتداداً لعقد الإيجار الأول البرم بين الطرفين في أول أكتوبر ١٩٩٢ رغم اختلاف كل من العقددين عن الآخر في محل والقيمة الإيجارية والمدة، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن السمسرة عقد يبرم برضاء طرفيه فإذا حدد أجر السمسار باتفاق مسبق بينه وبين عميله فإنه يستحق كامل هذا الأجر عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعدته، ومن المقرر أيضاً أنه متى انقضت العلاقة الإيجارية سواء بفسخ العقد أو انتهاء مدة قضاء أو رضاه - ورأى طرفاه تجديد هذه العلاقة فإن هذا التجديد يعد إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي ولو كان بنفس الشروط. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن عقد الإيجار الأول المؤرخ ١٢/١٠/١٩٩٢ هو موضوع الصفقة محل الاتفاق المؤرخ ١٢ يونيو ١٩٩٢ والمحرر بين الطاعن والمطعون ضدها وقد انتهت مدة في نهاية سبتمبر ١٩٩٧، وكان العقد المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٩٧ هو

بمثابة علاقة إيجارية جديدة نشأت بين طرفيه منبته الصلة بالعلاقة الإيجارية السابقة التي انتهت بانقضاء مدتتها، والاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون ضدهما بتاريخ ٢ يونيو ١٩٩٢، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إنه عن الطعن رقم ٤٠٦٩ لسنة ٦٩ ق وقد انتهت المحكمة - سلفاً - إلى نقض الحكم المطعون فيه - فإنه يتعمد القضاء برفضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

